

"هيئة النقل": 4 اشتراطات تنظيمية لعمل الشاحنات الأجنبية داخل المملكة

المصدر: الهيئة العامة للنقل

تاريخ النشر: 24 سبتمبر 2024

شددت الهيئة العامة للنقل، على أهمية التزام الشاحنات الأجنبية القاصدة للمملكة ضرورة التقيد بآلية ضبط عمليات الشاحنات الأجنبية، وأنظمة واشتراطات النقل في المملكة. وحددت الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، 4 اشتراطات تنظيمية لعمل الشاحنات الأجنبية في المملكة، وفي مقدمتها إصدار وثيقة نقل إلكترونية من منصة لوجستي bayan.logisti.sa، بالإضافة إلى اقتصار نقل البضائع على طريق العودة من (مدينة/ محطة) الوصول فقط أو مدن ومحطات واقعة على مسار طريق العودة، وعدم تعاقد الناقلين للنقل بين مدن المملكة، مع التزام الشاحنات الأجنبية بأنظمة واشتراطات النقل المطبقة على الناقل الوطني، كالارتباط التقني مع الجهات المعنية، والتزام الناقل الأجنبي والشاحنات الأجنبية المخالفة بسداد المخالفات قبل الدخول أو الخروج من المنافذ البرية للمملكة. وأشارت الهيئة إلى أن آلية ضبط عمليات الشاحنات الأجنبية تسهم في تحقيق عدالة المنافسة وتهيئة البيئة الاستثمارية، والحد من الممارسات غير النظامية، إضافة إلى رفع مستوى السلامة لخدمات النقل، وكذلك المحافظة على الطرق العامة والبنية التحتية، وتحقيق الاستدامة البيئية في القطاع اللوجستي



الالتزام بألية عمل الشاحنات الأجنبية العابرة والقاصدة يضمن سير عمليات النقل بسلاسة وكفاءة

تلتزم الشاحنات الأجنبية بتطبيق

- 1 جميع الشروط والمتطلبات المطلوبة على الناقل الوطني
- 2 إصدار وثيقة نقل إلكترونية لكل شحنة تدخل بها للمملكة عبر منصة لوجستي
- 3 اقتصار نقل البضائع على طريق العودة من (مدينة / محطة) الوصول فقط أو مدن ومحطات واقعة على مسار طريق العودة

- عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل بين مدن المملكة
 - سداد مطالبات النقل إن وجدت قبل دخول وخروج السائقين أو الشاحنات
 - الربط التكنولوجي الإلكتروني بين الجهات المعنية
 - الالتزام بتحميل الأوزان النظامية المعتمدة
- أهم ما تؤكد عليه الآلية**